

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن إجراء بعض المناقلات في ميزانية المديرية العامة  
للإذاعة الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على القرار رقم ٩٣١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تحديد ميزانية المديرية  
العامة للإذاعة الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى اعتمادات الباب ٢ البند ١ تعويضات الخدمة  
والانتقال وأجرى النقل مبلغ (١٠٠٠٠) ليرة سورية حيث يصبح مجموع هذا  
البند (٣٠٠٠٠) ليرة سورية .

مادة ٢ - يحدد الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا  
القرار بأخذ ما يعادله من اعتمادات الباب ١ البند ٢ تعويضات وفتقات  
الخبراء والفنيين الأجانب بحيث يصبح مجموع هذا البند (١٥٠٠٠) ليرة  
سورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ  
صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤١ لسنة ١٩٥٩

بشأن أحداث اعتماد إضافي في ميزانية الإقليم السوري  
للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ القاضي بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية  
الفنون والآداب ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهوري رقم ١١٢٥  
لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٥٦ لسنة ١٩٥٨ بتعيين السيد وزير التربية  
والتعلم المركزي رئيساً لهذا المجلس ؛

ثالثاً - مكتب التخطيط للشئون الرفائية ويتألف من :

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) أخصائين في مكافحة الأمراض المعدية والأمراض المتوطنة  
والسل والسرطان والأمراض التناسلية .

رابعاً - مكتب التخطيط للشئون الصحية ويتألف من :

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) أخصائين في مزاولة المهن الطبية والإسعاف الطبي والسل  
ورعاية الأمومة والطفولة والصحة المدرسية والصحة الصناعية والصحة  
العقلية والشيخوخة والمعامل والأشعة والمهندسة الصحية .

خامساً - مكتب التخطيط للشئون العلاجية ويتألف من :

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) أخصائين في شئون المستشفيات والمستوصفات والمصحات  
وفي تخطيط وتصميم المنشآت العلاجية والمؤسسات العلاجية الأهلية .

سادساً - مكتب التخطيط للشئون العامة ، ويتألف من :

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) أخصائين في الإحصاء والتقييم والمتابعة والدراسات الطبية  
والفنية والإدارية والثقافة الصحية .

سابعاً - مكتب تخطيط لشئون الأدوية :

(١) مدير مكتب ويلحق به سكرتارية .

(٢) وتختص بشئون التصدير والاستيراد والتصنيع ومراقبة الأدوية  
وتسجيل المستحضرات الطبية وتحليلها .

مادة ٤ - يقوم وزير الصحة المركزي بإصدار القرارات اللازمة  
لتنظيم العمل في الوزارة المركزية وتنسيق التعاون بينها وبين الوزارتين  
التنفيذيتين في حدود الاختصاصات المبينة في المادة الأولى من  
هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من  
تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

البند	المخصصات ل.س
٤	نفقات تأييث ... .. ٢٥٠٠
الإجمال	
	مجموع الباب الأول ... .. ٣٨٧٠٠
	» الثاني ... .. ٦٠٠٠
	» الثالث ... .. ١٢٠٠
	» الرابع ... .. ٣٥٠٠
	الإجمال ... .. ٤٩٤٠٠

مادة ٣ - تسدد النفقات المصروفة على الاعتماد المرصد في المادة الأولى من هذا القرار بطى مبلغ معادل - من الاعتماد الإجمالي المرصد في القسم الأول (المساهمة في الميزانية الموحدة) من الفروع الثاني (مجلس الأمة) من ميزانية الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما صدره

مدير رئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٢ لسنة ١٩٥٩

بشان تعديل رسم التصدير لنوع الغنم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨؛  
وعلى اقتراح اللجنة الاقتصادية الوزارية في الإقليم السوري؛

قرر:

مادة ١ - تعدل تعريفه الجمارك لدى التصدير وتصبح كما يلي:  
رقم التعريفه صنف البضاعة وحده الاستيفاء نسبة الرسم  
٤ نوع الغنم عن أراس ٥٠٠ ق.س

مادة ٢ - ينفذ هذا القرار ابتداء من أول تموز ١٩٥٩

مادة ٣ - ينفذ هذا القرار، ويعمل به في الإقليم السوري ما صدره  
مدير رئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)  
جمال عبد الناصر

قرر:

مادة ١ - يحدث في القسم الأول (المساهمة في الميزانية الموحدة) من الميزانية العامة للإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ فرع رقم (٦) بعنوان (المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب) ويرصد له اعتماد قدره (٤٩,٤٠٠) تسعة وأربعون ألفاً وأربعمائة ليرة سورية.

مادة ٢ - يوزع الاعتماد المرصد بموجب المادة الأولى من هذا القرار على الأبواب والبند التالية على الوجه الآتي :-

البند	المخصصات ل.س
المرتبات وتوابها :	
١	مكافآت (تعويضات) أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب في الإقليم السوري ... .. ١٦٢٠٠
٢	تعويضات بحوث وتعويضات لأعضاء لجان الدراسات ... .. ٤٥٠٠
٣	نفقات الانتقال ... .. ١٨٠٠٠
	مجموع الباب الأول ... .. ٣٨٧٠٠
النفقات العامة :	
١	قرطاسية ومطبوعات وأجور طبع ... ٩٠٠
٢	نفقات البريد والبرق والهاتف ... ٢٠٠
٣	بدلات الإيجار ونفقات الإنارة والماء (الاستهلاك) ... .. ٢٥٠٠
٤	شراء كتب ومجلات فنية، واشتراك في الجرائد والمجلات وأجور إعلانات ... ١٥٠٠
٥	شراء آلة كتابة ... .. ٨٠٠
	مجموع الباب الثاني ... .. ٦٠٠٠
النفقات الخاصة :	
١	نفقات استجالات ... .. ٨٠٠
٢	نفقات ولوازم مختلفة ... .. ٤٠٠
	مجموع الباب الثالث ... .. ١٢٠٠